

الأمة من أجل صفتهم أو خطتهم العاقب عليه بالفصل 52 وحملة هاته الجرائم واقعة بتونس العاصمة وغيرها من مدن ولايات الجمهورية ومنها : سوسة أثناء الإضراب العام يوم 26 جانفي سنة 1978 الواقع تقريره يوم 24 منه وكذلك أثناء الإضرابات الأخرى السابقة من يوم ذلك الإضراب العام والواقعة في الأشهر الأخيرة من سنة 1977 ولم يمض على تلك الجرائم الأمد القانوني المسقط لحق التتبع على ما أثبته قرار ختم البحث.

وحيث أن المتهمين الأربع : الحبيب عاشور وعبد العزيز بوراوي وخير الدين الصالхи وحسن حمودية أعضاء مجلس الأمة وقد أوقفوا متلبسين بالجريمة وأعلم بهم السيد رئيس مجلس الأمة ورفعت عنهم الحصانة البرلمانية بالقرار عدد 4/322 الصادر في 31 جانفي سنة 1978.

وحيث أن الواقع التي أثبتها البحث ودعمها الأدلة بحججه ومؤيداته تأتي من قناعة اليقين بأن تيارات عقائدية وافدة من الخارج تسللت إلى تونس بقيادة الاتحاد العام التونسي للشغل باتجاهاتها المختلفة والتي لا توجد بينها سوى مناورة النظام ومعاداته وإن كان الحبيب عاشور قد عبر عن ذلك التسلل بالمساندة إذ قال (وقد أصبح الشعب مطلاعا على الحقيقة وهو فرح بمسيرة الاتحاد والمساندة تأتينا من كل الأطراف بما في ذلك الشيوعيين والبعثيين) وكان تصريحه هذا في اجتماع الهيئة الإدارية للاتحاد العام التونسي للشغل يوم 15 نوفمبر 1977 حسبما نقلته عنه جريدة الصباح في اليوم الموالي ولكن لم تثبت هاتكم التيارات إن حولت قادة الاتحاد عن انتهاج المسار النقابي القويم وأصبحت الجوانب السياسية المناهضة للدولة هي الظاهرة الطاغية على نشاط الحبيب عاشور الذي يتخذ لها قناعا من المطالب العمالية التي لا تمت للواقع بصلة وكانت أول ظاهرة للانحراف النقابي في هذا الصدد هي التناكر للعقد الاجتماعي الصادر في 19 جانفي سنة 1977 والذي كان الاتحاد العام التونسي للشغل طرفا رئيسيا في إبرامه ولا أدل على ذلك من قيام الحبيب عاشور بشرحه وترويجه وتحبيذه والإشادة به وبما حققه للعملة من معانٍ لا عهد لهم بمثلها ورغم هذا الإطراء والإشادة بالعقد الاجتماعي والتباشير به فقد نكص الرجل على عقبه لغير مبرر نزيه وانقض على العقد الاجتماعي يهاجمه بتوجيهه عديد المثالب إليه معتبرا ما حصل من ارتفاع في بعض الأسعار التي لا تعدو أن تكون مناسبة ظرفية وأصبح يلح على مراجعة العقد وبالرغم على أن الميزات المحددة للحوار بشأن مراجعته

المستشارين بها السادة مصطفى الونيسي وعلي الشنطاوي من القضاة الصناعيين وحسين المغربي وعبد الحكيم العيادي عضوي شعبين من أعضاء مجلس الأمة محضر مثل الادعاء العمومي السيد عبد العزيز الحمزاوي بمساعدة كاتب المحكمة السيد الجليل مصدق.

وقد تلى رئيس المحكمة في الساعات الأولى من صباح الثلاثاء وبعد حوالي اثنية عشرة ساعة من المفاوضات بيت الشورى نص الحكم الصادر في قضية المورطين في أحداث 26 جانفي.

وقد تضمن الجزء الأول منه استعراض هويات المتهمين وال تعرض لكافة وقائع القضية كاملة والمرافعات التي تبعتها أثناء جلسات المحكمة العلنية المنعقدة أيام 28 و 29 و 30 سبتمبر 1978 و 2 و 3 و 4 و 5 و 9 أكتوبر 1978 والتي اطلع عليها الرأي العام في الأيام الأخيرة.

وفيما يلي نص الحكم :

حيث أحيل المتهمون على محكمة أمن الدولة هذه بقرار الاتهام عدد 28 الصادر عن السيد المدعي العمومي بها يوم 11 سبتمبر 1978 لمحاكمة جميعهم طبق الفصل 72 من المجلة الجنائية من أجل ما ينسب إليهم من تعمد ارتكاب الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة وتعمد الاعتداء المقصود منه حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح وتعمد الاعتداء المقصود منه إثارة المهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي. كمحاكمة المتهم عبد الرزاق غربال زيادة على تلك التهم من أجل تهمة الدعوة بصفة عمومية للعصيان المدني الذي لم يعقبه فعل العاقب عليها بالفصل 121 ج.

كمحاكمته أيضا من أجل خمس تهم أخرى بموجب مجلة الصحافة وهي تحرير السكان مباشرة بالوسائل المذكورة بالفصل 42 من تلك المجلة على خرق قوانين البلاد العاقب عليها بالفصل 44 وجلهر بالصرارخ أو الأناشيد المهيجة بأماكن واجتماعات عمومية العاقب عليها بالفصل 45 ونشر الأخبار الزائفة عن سوء نية تعكر أو من شأنها أن تعكر صفو النظام العام العاقب عليها بالفصل 49 وثبات النظام العام والهيئات الرسمية بإحدى وسائل الإشهار الواردة بالفصل 42 المشار إليه العاقب عليه بالفصل 51 والثلب بذلك الوسائل ضد أعضاء الدولة وأعضاء مجلس

واستطردت الجريدة تقول : إن السيد الحبيب عاشر بتحوله من حديد إلى طرابلس قبيل انعقاد اجتماع المجلس القومي للاتحاد العام التونسي للشغل في تونس و بإعلانه عن تأسيس جامعة نقابية للاتحاد في ليبيا تعمى بالخمسين ألف عامل تونسي هنالك وباشتراكه مع النقابات الليبية لإصدار بلاغ يساند جبهة الرفض العربية يخطو خطوة أخرى في الالتزام بالسير في الطريق التي يقترحها السيد محمد المصمودي الذي ييدو انه قد ابرم معه حلفا رغم نفيه ذلك وهكذا يقدم السيد الحبيب عاشر على مجازتين إحداهما أن يزيد في تعزيق الموجة على الركح السياسي هذه المرة وهي الموجة التي تفرق بينه وبين الحكومة - والمجازفة الأخرى هي أن يخذله يوما ما، جانب لا يستهان به من قاعده، التي لم تستشر والتي تثير في صفوتها شخصية السيد محمد المصمودي و اختياراته بعض التردد ونجد لتصريح محمد المصمودي هذا صدأه في الخطاب الذي ألقاه عبد الرزاق غربال بالمجلس القومي للاتحاد العام التونسي للشغل في دورته المنعقدة أيام 10/09/1978 جانفي سنة 1978 إذ قال (ولكن هيئات أن تساق جماهيرنا بعد اليوم- إن شعبنا سيملي إرادته وهو الذي سيصنع القرار وينفذ) فأي قرار هذا الذي سيصنعه الشعب وسينفذه إن لم يكن ما عنده محمد المصمودي في حديثه المشار إليه بصحيفة (الموعد).

ثم يأتي رجوع محمد المصمودي إلى تونس والأزمة في عنفوان اشتدادها وما ذلك على ما ييدو إلا ليكون جاهزا لمواكبة الأحداث والتفاعل مع تطوراتها المتوقعة وتقديم موقفه على هذا النحو يستفاد من تصريحه لبعض الصحف الأجنبية بالخارج بتوقعه مآل تونس مثل ما صار إليه لبنان في حرب أهلية وهذا التوقع دلاته على علمه بما كان بيبيت ضد النظام من نوايا معادية. ثم أليس من غريب الصدف أن يسعى أحمد بن صالح في وصل ما انقطع من صلات له مع الحبيب عاشر وبين الرجلين من العداء ما هو معلوم فهذا الحبيب عاشر في كلمة له حال اجتماع الهيئة الإدارية للاتحاد العام التونسي للشغل يوم 15 نوفمبر 1977 في معرض حديثه عما يأخذ عليه من اتجاهات غربية عن الاتحاد ودخوله عليه بتيارها المختلفة وعند حديثه عن واقعة قصر هلال يقول (فما راعنا إلا والقضية تأخذ صبغة عنصرية وقد رفع الاتحاد صوته لتوضيح الحقائق باعتبار انه لا يجب أن يتدخل في الأمور السياسية وإن الإخوة الليبيين يقدرون موقف الاتحاد حيث أن المسؤولين في النقابات الليبية كانوا مسؤولين في النقابات وقد استشهد بعض الليبيين في حوادث الخامس من أوت سنة 1947 بصفاقس ثم أثاروا ضجة إزاء مقابلتي مع المصمودي في ليبيا باعتباره

لم يكن بعد فإن طلب المراجعة هذا لم يلاق إعراضا ولا صدودا من جانب الدولة التي كانت تلح دائما على فتح الحوار والإبقاء عليه.

وقد أكد السيدان عبد الله فرات وزير الدفاع الوطني ومحمد جمعة وزير الشؤون الاجتماعية في شهادتهما لدى السيد قاضي التحقيق أكما اجتمعا بالحبيب عاشر مرتين كانت الأولى منها يوم 26 ديسمبر سنة 1977 ولهمامبادرة من هذا الأخير لمحاولة تنقية الجو مع الحبيب عاشر وكانت الثانية بمثابة ثانيةهما يوم 4 جانفي سنة 1978 ووقع الاتفاق على تقديم موعد الحوار بشأن مراجعة العقد الاجتماعي عن موعد شهر أفريل إلى أواخر جانفي أو أثناء شهر فيفري سنة 1978 على أن يقع إعلان بيان مشترك في هذا الصدد يصاغ في فحوى مشروع لعقد اجتماعي جديد وانفض الاجتماع على هذا الاتفاق وبعد أن وقع تحرير البيان وكان جاهزا للإمضاء طلب الحبيب عاشر من قبل السيد محمد جمعة بواسطة الهاتف وتم إشعاره بإتمام ما تم الاتفاق عليه ودعى لإمضاء المشروع المشار إليه فأجاب بالرفض (موش وقت).

وحيث أنه على امتداد الفترة المترابطة بين شهر ماي سنة 1977 ويوم 26 جانفي سنة 1978 (يوم الحوادث) كانت للحبيب عاشر سياسة مشبوهة وتنقلات مكثفة بين بلدان مجاورين بالإضافة لتنقلاته الأخرى إلى روما وجوناف ولئن كان من الوارد في الاعتبار أن بعض هذه التنقلات الأخيرة تدرج في نطاق النشاط المهني النقابي فإن الأمر على خلاف هذا التصور بالنسبة للتحول إلى ليبيا في مرتين متقاربتين خلال سنة 1977 والاجتماع في المرتين مع محمد المصمودي ييدو انه لم يكن من قبيل الصدفة سيماء وقد صرحت محمد المصمودي في شهادته بأنه هو الذي هيأ له المناخ الملائم لزيارةه إلى ليبيا واجتمعهما معا في المرّة الثانية مع العقيد معمر القذافي ولئن لم يكن للمحكمة شأن للتنقيب في ضمائر الناس لاستخلاص مواقف معينة على وجه التحديد ييد ان محتوى هذا اللقاء برب في صبغته السياسية من خلال تصريحات محمد المصمودي التي أوردها جريدة (لوموند) بعدها الصادر في «جانفي سنة 1978» إذ قالت : (قد كان السيد محمد المصمودي حضر في مطلع شهر سبتمبر الماضي) ولم يزل إذاك مقينا بالخارج المحادثات التي كانت دارت في طرابلس بين الحبيب عاشر والعقيد معمر القذافي وعقب المصمودي على هذا اللقاء فيما بعد قائلا : الاتحاد العام التونسي للشغل في استطاعته أن ينشئ مع ليبيا اتحادا أساسه التضامن والتعاون على قاعدة شعبية عالية من التقلبات المزاجية

السبب الثاني الذي أخذ القضاء يحراه في شأنه عدم المتظاهرون إلى إشاعة الفوضى ونشر الحراب والدمار بتحطيم واحات المحلات التجارية والسرقة والنهب وإضرام النار ووصف النظام والقائمين عليه بنعوت مستهجنة مشينة والدعوة إلى مقاومتهم إلى حد جبرهم على التخلص من النفوذ وفي هذا الاضرار بالنظام والتحريض على مواجهته تحسين لما اتجهت إليه النوايا السياسية من قادة الاتحاد لمعاداة النظام والنيل منه والعمل على تعويضه باتهام طرق ومسالك تحت غطاء شفاف من المتظاهر بالدفاع عن مطالب العمال إذ أن من البديهي أن لا أحد يصدق أن تقع تظاهرات شرسة يتعرض لها المواطنين في أبدائهم ومتاعهم وتدمير فيها المحلات وتضرم فيها الحرائق لسبب واحد تأبه هو توعد عبد الله الوردي للحبيب عاشور بالقتل بإشهار ما هو في صورة المسدس في حين انه لعبه صبيان - فالواقع إذا هو أن الأهداف السياسية لغاية النيل من النظام القائم كانت وراء هذه الأحداث وبالآخر هي الدافع الموجه لما وقع ارتكابه منها.

وحيث أنه من الواضح أيضا التحول الملحوظ في مواقف الاتحاد العام التونسي للشغل من الاشتغال بالمصالح المادية والمعنوية للعمال إلى التدخل في صلحيات الدولة واختيارها كلما تعلق الأمر بتسمية مسؤول على مستوى مرموق أو إقالة آخر وما من شك في أن هذا الأمر خارج عن مهام الاتحاد الذي لم يتورع في المدة الأخيرة وفي إبان تصاعد التوترات الناجمة عن مواقفه تلك إلى انتقاد إقالة وزير وتسمية آخر ووصف هذا الإجراء بالتصلب من طرف الحكومة و اختيارها طريق المواجهة.

وفي غمرة انتهاء مسيري الاتحاد العام التونسي للشغل ما هو خارج عن صلحياتهم كانت الإضرابات غير المشروعة لصيغتها السياسية على نحو ما أشير إليه آنفا وكانت خاتمة المطاف إعلان الإضراب العام عقب اجتماع المجلس القومي للاتحاد الذي اكتست مداواته حدة بالغة الخطورة ورغم عدم شرعية هذا الإضراب وما ينطوي عليه من مخاطر على البلاد التي كانت مشحونة بالاضرابات التي جدت أثناء الإضرابات السابقة وما تخللها من اضطرابات مست المؤسسات بضرر جسيم كما تضرر منها عدد غير قليل من المواطنين في إحساسهم ومتاعهم ورغم قيام السادة أحمد المستيري وحسيب بن عمار والباجي قائد السبسي بمساع وقائية لتجنب البلاد مصائب الإضرابات وويلاتها واتصالهم في هذا الصدد بالسيد الوزير الأول الذي صرخ بالاستعداد لمواصلة

صديقا وأنا أتقابل اليوم مع حبيب بن عمار وأن أحمد بن صالح نفسه قد كلامي هانفيا في الفترة الأخيرة يسأل عن صحتي وقد اعتذر لي ثلاث مرات متتالية قائلا : (أنس فترة سنة 1965 معترفا بأن خطائه التي كانت ترمي لإضعاف الاتحاد) هكذا ورد هذا التصريح بصحيفة الصباح الصادرة يوم 16 نوفمبر سنة 1977 - فلائي غرض وقع هذا التحول المفاجئ في موقف أحمد بن صالح من الحبيب عاشور وما هي الأغراض التي حملت على هذا التحول بجد الجواب على هذا التساؤل فيما نشرته جريدة التايمز بلندن يوم 28 سبتمبر 1978 من حديث أحمد بن صالح عن اتفاق سري حصل أثناء الخريف الماضي مع الاتحاد العام التونسي للشغل يقتضي أن يكون الاتحاد هو القاعدة لحركة الوحدة الشعبية التي تصبح هي الأخرى الناطق باسم الاتحاد على الصعيد السياسي الدولي فإذا علمنا أن هذا الاتفاق حصل أثناء خريف سنة 1977 في أوج الخلاف القائم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والنظام فهومنا إذا مغزى الاتفاق وأغراضه السياسية في مناولة النظام الحالي تلكم المناوأة التي ترعمتها حركة الوحدة الشعبية بقيادة أحمد بن صالح مؤسس هذه الحركة والشرف على توجيهها من الخارج ويهدف هذا التحالف الجديد لدعمنها إمعانا في معاداة النظام والكيد له والتربص به على أن الحبيب عاشور لم يخف هذه المناوأة بل نجده يعلنها بصريح العبارة فيما نقلته عنه صحيفة الصباح بتاريخ يوم 11 جانفي 1978 اثر انتهاء أشغال المجلس القومي للاتحاد حيث قال (كما إني أعتقد أنه لا يمكن كذلك الخروج من هذه الأزمة ما دام يحكم البلاد سياسيا ثلاثة أشخاص فقط نويره والصباح وفرحات).

وحيث أنه من الواضح أن الأزمات أخذت تتلاحم بعد ذينك اللقاءين مع محمد المصمودي بليبيا وأصبحت الإضرابات القطاعية تشن من حين لآخر وكلما وقع إطفاء حريق إلا ويقع إضرام آخر تحت شعار من المعاذير والتعلals المنتسبة لاستساغة هذا الإضراب أو ذلك من الإضرابات التي ينادي أصحابها بتلبية طلبات مرهقة لا قبل للمؤسسات المعنية بتحملها وذلك دونما اكتراث بما تضمنه العقد الاجتماعي في هذا الخصوص ييد أن الأمر لم يقف عند هذا الحد فقد تطور الوضع إلى درجة من الخطورة حين أخذت الإضرابات تصطيف بالصبغة السياسية وتأخذ منعجا لا صلة له بمصالح العمال ورغباتهم.

وكان ما قيل من توعد عبد الله الوردي للحبيب عاشور بالقتل بموجب ما يحضره هذا الأخير مثارا لتظاهرات عنيفة جرت بعدة مدن من الجمهورية وهلذا

العدالة الاجتماعية فلكان عمل الاتجاه على هذا النحو من قبيل الإعداد النفسي لعدد غير قليل من منخرطيه للقيام بالتمرد الذي مهد له الاتحاد بسلسلة إضرابات واضطربات توجت بالإضراب العام يوم 26 جانفي سنة 1978 وفي غمرة هذا الإضراب واشتداد وطأته تعرض مبنى الإذاعة والتلفزة لمحاولة الاقتحام أثناء هجوم مركز له مغزاه إذ من المعلوم أن السيطرة على أجهزة الإعلام تأتي في مقدمة أغراض المتمردين لبث ما يريدون من إعلانات نجاح حركتهم وهذا أمر معروف لا داعي لإثباته والتأكيد عليه وهو ما كان يهدف إليه المتظاهرون من أتباع الاتحاد العام التونسي للشغل مما يجعل حركتهم التمردية تهدف للإطاحة بهيئة الحكومة القائمة وهذا الاستنتاج يؤكده تصريح الحبيب عاشور السالف ذكره والذي قال فيه (كما أني اعتقد انه لا يمكن كذلك الخروج من هذه الأزمة ما دام يحكم البلاد سياسيا ثلاثة أشخاص فقط نويرة والصياغ وفرحات).

والحقيقة أن الدعم المعنوي من الخارج كان له أثره في إصرار الحبيب عاشور وصحابه على انجاز ما وقع إضماره ضد النظام والاصرار على التآمر عليه في غياب رصانة الرشد واتزان العقل.

وحيث وقع سماع أونو كرستن بالجلسة فصرح أنه منحاز للحبيب عاشور وحضر مدافعا عنه وبإعلان موقفه هذا جعل أقواله لا تصطبغ بصبغة الشهادة القانونية ولعل هذا التحيز هو الذي أعطى تفسيرا للشرعية لا يتفق مع حقيقتها حيث وصف الإضراب العام بأنه شرعي وإن كان مخالفا للقانون. وحيث وقع سماع شهادة براون بطلب من الحبيب عاشور فلم تأت شهادته بأي شيء لصالح البراءة أو الإدانة لاقتصاره في شهادته على القول بأنه حضر ملاحظا فقط وانه يجهل كل شيء عن الإضراب العام وظروفه.

أما استناد الحبيب عاشور لشهادة أعضاء الديوان السياسي السادة : الهادي نويرة والصادق المقدم وعبد الله فرحت و محمد الصياغ و محمد مزالى و محمد الفيتوري وفؤاد الميزع والتىحانى المقنى والطاهر بلخوجة و محمد غدير و الفرجاني بن الحاج عمار ولشهادة السادة أبو أياد و محمد صفر والأختير التليلي وحمادي الأصرم مدير معمل البلور - فإنه بالرغم من عدم بيان موضوع الشهادة التي يطلب سماعها وهو ما لا تصح معه الاستجابة لطلبه بحكم الفصل 144 م وج وبحكم الفقرة الثانية من الفصل 16 من قانون محكمة امن الدولة لعدم تقديم طلب سماع الشهادة كتابة فقد سبق سماع شهادة كل من السهاديين عبد الله فرحت و محمد الصياغ من

الحوار إذا ما الغي قرار الإضراب العام المعلن ليوم 26 جانفي 1978 فإن الحبيب عاشور (ومن حوله رفاقه) أبدى من التصلب ما جعله يصرح باستعداده للحوار دون قيد ولا شرط على وقوع الإضراب في تاريخه متعملا بأن أذونا أعطيت للقيادات الجهوية ويعذر الاتصال بهم والتزم هذا الموقف رغم إلحاح السيد أحمد المستيري والسيد حسيب بن عمار بالتخلي عنه وتصيره بالعواقب المهمولة التي قد تنجر للبلاد من جراء هذا الإضراب.

وحيث أن التصرف على هذا النحو من مسیر منظمة لها اعتبارها مثل الاتحاد العام التونسي للشغل يبدو تصرفًا غريبا في العلاقات بين الدولة و مواطنها فقبول التفاوض بلا قيد ولا شرط إجراء غير مستحب في العلاقات الدولية لما ينطوي عليه من إذلال لعزة دولة حيال أخرى وإهانة لكرامتها ولا عهد للناس. متنبه حين يتعلق الأمر بحوار الدولة مع إحدى منظمات مواطنها فمهما ثقل وزن هذه المنظمة أو تلك لا يجعلها ندا للدولة ولا على مستوىها فالدولة هي الممثلة للسيادة والمؤمن الوحيد على العزة القومية وأية عزة هذه تمثلها الدولة إذا كانت دون عزة من تمثلهم سياسيا على الصعيدين القومي والدولي على السواء وحيث أن رفض الحوار من قبل الحبيب عاشور على أساس أن لا تراجع في قرار الإضراب العام جعل الوضع متربديا بحق وكان تصعيديا خطيرا من جانبه للتأزم وزيادة حدة التوتر الذي بدأ مضاعفته تصاعد على نسق غير عفوی فرغم ما أعلنه السيد الوزير الأول لوفد الوساطة المشار إليه من إصدار التوصيات لجهاز الأمن كي لا يتدخل لفك الإضراب وأن يتلزم الانضباط مع القيام بحفظ الأمن الذي هو أوكد واجبات الدولة لكن تبعية الجماهير كراهية وحقدا اجتماعيا واستصغار شأن النظام والإغراء بمناؤاته جعل الإضراب لا يقتصر على الإمساك عن العمل فقد نزل المضربون إلى الشارع في تظاهرات عارمة لم تتمكن السيطرة عليها من طرف أعون الأمن الذين غلبو على أمرهم فكان ذلك اليوم يوماًأسود بحق في تاريخ البلاد التي تعرضت فيه لأبشع أنواع الاعتداء على الأشخاص في ذواههم وكراماتهم وأموالهم فأضرمت الحرائق ونهبت الأرزاق وأرهقت الأرواح البريئة وأصيب عدد كثير بجراح وحطمت السيارات وهو جلت المؤسسات الحصوصية والعمومية ولو لا تدخل الجيش الذي كان ضرورة حاتمة لا مندوحة منها بإعلان حالة الطوارئ لdemolit البلاد من جماهير أثيরت حساسيتها على امتداد عدة أسبوع بتحقيق النموذج المختار للمجتمع وانتقاد الجهود المبذولة في سبيل إشاعة الفرص لغرض تحقيق

ذلك وهو المسار بالحكومة ونعيد في هذا الصدد ما سبق تضمنه من أقوال الحبيب عاشور (كما أني أعتقد أنه لا يمكن كذلك الخروج من هذه الأزمة ما دام يحكم البلاد سياسيا ثلاثة أشخاص فقط (نويرة والصياغ وفرحات).

ومن المقرر فقها وقانونا وقضاء أن التدخل في اختيارات الدولة بشأن انتخاب مثلي سلطتها بأي عمل من أعمال الإكراه المادي وبأي شكل من أشكال القوة على تبديل هذا الاختيار أو تعديله أو جعل حد له بعد ذلك مسas بالنظام ونيلًا من أمن الدولة الداخلي إذ الأمر يتعلق كما ذكرنا بحق الدولة في اختيار أرباب سلطتها وان كلمة (إثارة المهرج والنهب والسلب...) له من المدلول ما يجعل صاحب الإثارة لارتكابها أشير إليه فاعلاً أصلياً دونها اعتبار لمباشرته التنفيذ بالفعل لجانب مما أشير إليه من آل أعمال دونها اعتبار أيضاً لظهوره على مسرح الحوادث. وحيث أن المتهمين أنابوا محامين حضروا معهم في الاستنطاق لدى التحقيق كما حضروا معهم بالجلسة استعدادا للدفاع عنهم بعد تكين المحكمة إياهم من مدة كافية لدرس الملف إلا أن لسان الدفاع تخلى بالجلسة عن منوبه بانسحابه منها.

وحيث أنه حرصا من المحكمة على ضمان الدفاع للمتهم عينت له عوجب القانون محامي القديم تركية لثقته بذلك المحامي الذي اختاره من قبل وارتضاه وما كان لذلك المحامي من الاطلاع على ملف القضية إذ في تعين غيره يطول النشر ويطول معه إيقاف المتهم أكثر مما طال.

وحيث أن امتناع المتهمين عن الجواب بالجلسة من أجل تسخير محاميهم القديم لا يرتكز على أساس قانوني ولا سبب وجيه فامتناعهم عن الجواب لا توقف معه المرافعة مع إمكانية الحكم في القضية طبق ما حوتة من وثائق عملا بالفصل 148 م.

وحيث أن ما تعلل به لسان الدفاع من تغيير صفة النيابة من الاختيار الشخصي من طرف منوبه إلى التعين القانوني من طرف المحكمة ولزوم التنبيه عليه من جديد طبق الفصل 136 م ج. وتبلغ التنبيه إليه قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام فإن تلك التعلة لا ترتكز على أساس قانوني إذ أن جلسات المحكمة معينة من قبل ومتواصلة يومها وهو حاضر فيها فتتغير شكل صفة النيابة لا توجب إعادة الاستدعاء ما دام المحامي هو نفسه محامي المتهم من قبل وما إعلامه بقرار التعين بعد انسحابه إلا ليكون على علم من ذلك ولتواصل الحضور بدون انقطاع في

طرف حاكم التحقيق وقد أشارت المحكمة للمحوي شهادة الأول بما سبق عرضه في هذا الحكم أما أقوال الثاني السيد محمد الصياغ فقد تناولت عرضا تاريخيا ضافيا لما كان يسود علاقت الحزب مع الاتحاد من اتفاق في العمل والأهداف ولم تحو ما يفيد القضية في الاتجاه المطلوب سماع الشهادة من أجله.

من الناحية القانونية

حيث جاء الفصل 72 ج بما نصه (يعاقب بالقتل مرتكبو الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بالسلاح أو إثارة المهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي) وجاء الفصل 69 بما نصه (تحصل المؤامرة بمجرد الوفاق والتشاور والعزم على الفعل بين شخصين أو أكثر) كما جاء الفصل 69 بما نصه (المؤامرة الواقعة لارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي وهو المقرر بالفصول : 72/65/64/63).

ويظهر أن إثارة المهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي المضمنة باخر الفصل 72 هي مدار هذه القضية لكون الحالات الثلاث المبنية بالفصل 72 المشار إليها كلها جرائم تتعلق بأمن الدولة الداخلي وإذا كان ما جاء بأول هذا الفصل واضح الدلاله فيقصد الاعتداء على أمن الدولة فإن ما ورد في الحالتين بعده يكون له هذا الحكم كلما كانت نية الجاني ومقصده سواء من حمل السكان على مهاجمة بعضهم ببعض بالسلاح أو إثارة المهرج والقتل والسلب متوجهة أيضا للنيل من أمن الدولة الداخلي الذي يتصور المس به في أحد المظاهر التالية :

- 1- المس بشكل حكومة الدولة.
- 2- المس بنظام ترتيب سلطاتها الدستورية و مباشره هاته السلطات لنشاطها.
- 3- المس بحقوق الأفراد السياسية.

وحيث يتبيّن مما سبق إيضاحه من وقائع القضية وتطورات مضاعفاتها أن هيئة الحكومة كانت هي الهدف الدائم والمقصود في هذه القضية التي تمحضت فيها المؤامرة بما أثير من المهرج والنهب والسلب كل ذلك كان لعرض المساس بأمن الدولة الداخلي بحسبما في إرادة تغيير حكومتها وقد اخذ هذا التآمر مظهرا واضحا سواء من ناحية مادية الفعل (اعتداء ونهب وسلب وحرق) أو الهدف المقصود من

جلسات المحكمة وبذلك لا يستقيم استناد لسان الدفاع للفصل 136 م ج. وحيث أنه على فرض تحويل المتهم من جدید حق إثابة محام آخر غير محامي الأول فإن الأمر لا يستبعد أن يؤول بالمتهم إلى ما آل إليه محامي القديم من الانسحاب وهكذا دوالياً وتصبح في تسلسل الإنابة والانسحاب وقد يطول ذلك ويطول معه إيقاف المتهمين ونشر القضية إلى ما لا نهاية له وتعطيل سير القضاء وكان لا بد من وضع حد لذلك بما انتهت إليه الحالة في القضية من امتناع المتهم عن الجواب وانسحاب المحامي وتعيين قانوناً مرة واحدة لا ثانية لها لما في ذلك من ضمان سير القضاء وضمان حقوق المتهم فيه.

وحيث أن وفراً عدد المتهمين وتقاريرهم على إثارة الهرج والقتل والسلب المحسّن حصوله منهم في أيام الإضراب قصد تغيير الحكومة حسبما ترمي إليه تصريحات الحبيب عاشور وغيره من المتهمين في خطبهم الخماسية الرامية لوضع حد للنظام القائم تكون منه في جانبهم المؤامرة ضد أمن الدولة الداخلي طبق الفصل 68 والفقرة الأخيرة من الفصل 72 ج المشار لهما أعلاه.

وحيث أن المؤامرة كان يخطط لها الحبيب عاشور أثناء تحرّكاته إلى الخارج والعمل لها بالداخل فكان هو العنصر الأساسي في القضية.

وحيث أن المتهم عبد الرزاق غربال لم يكن دوره أقل من دور الحبيب عاشور في المؤامرة بما كان يرمي إليه في خطابه بالمجلس القومي وفيما سبقه من خطب واجتماعات وإضرابات يدعو فيها لوضع حد للنظام القائم ويقول فيها إن الشعب هو الذي سيصنع القرار وينفذه.

وحيث أن هذا المتهم متهم أيضاً بجرائم العصيان المدني وخرق القوانين ونشر الأخبار الزائفة وثلب النظام العام والهيئات الرسمية مثل نظام الدولة ومجلس الأمة والجهر بالصراخ والأناشيد المهاجمة بذلك الخطاب في مكان عمومي وكانت هذه الجرائم ثابتة ضده بخطابه ذلك لكنها كانت جميعها يرمي لها المؤامرة المشارك فيها فكانت كل التهم بما فيها من مؤامرة وغيرها جريمة واحدة على معنى الفصل 55 جنائي بخلاف جريمة الفصل 52 من مجلة الصحافة في ثلب عضو أو أعضاء الدولة أو مجلس الأمة فإنهما لا يوجد ما يؤيدها ضده بأوراق القضية.

وحيث أن المتهمين صادق بسباس وحسين همودية وخير الدين الصالحي تحولوا هم أيضاً مع عاشور إلى ليبيا واجتمعوا مع محمد المصمودي وأمضى الأول

منهم البلاع النقابي المشترك المتضمن الوقوف بجانب جهة المصمود وهو عمل سياسي الصبغة يهدف من ورائه جماعة الاتحاد لتحقيق ما يدعم موقفهم ضد النظام القائم ولما رجعوا إلى تونس شاركوا بمقررات الإضراب ودعوا لها وسهرها على تنفيذه لما آلت إليه البلاد في يوم الإضراب العام بالخصوص والحال أن حسين همودية وخير الدين الصالحي من أعضاء مجلس الأمة ولم يقدروا تلك الصفة النيابية لعدم مناؤة الحكومة في أنها الداخلية.

وحيث أن المتهمين محمد الصالح قدور ومصطفى الغربي والطيب البكوش هم من أعضاء المكتب التنفيذي وشاركوا في تقرير الإضراب العام وخرجوا يدعون إليه بالساحل والقيروان ورجعوا إلى تونس يراقبون تنفيذه بشوارع العاصمة بغية تحقيق ما وقع التقارير عليه وكان صالح بدور الكاتب الخاص للمتهم عاشور يقوم بنشاط متزايد في تأييد الحركة المناهضة للدولة في هاته القضية بتنفيذ أوامر عاشور ومشاركته حتى في الذهاب إلى ليبيا وفي اجتماعاته بالصمودي فدوره في المؤامرة لا يقل عن دور المتهمين الغربي والبكوش وقدور.

وحيث أن المتهمين محمد عز الدين وعبد الحميد بلعيد هما أيضاً من أعضاء المكتب التنفيذي ومن مقرري الإضراب والدعوة إليه بقفصة وبتررت وقد حصل في هذين الولايات ما لا يمكن إخفاءه من تلك الإضطرابات امتداداً لخطوط المؤامرة إلا أن دورهما كان أيسراً من دور غيرهما في الجريمة بالنسبة لمن قبلهما من المتهمين.

وحيث أن المتهمين إسماعيل السعباني ومحمد شقرور وإن لم يكونا من الأعضاء البارزين في الاتحاد فإن قيامهما بإحضار الكور الحديدي لاستعمالها كوسيلة من وسائل القوة والعنف لجعلهما مشاركي في المؤامرة لكن تبين من وقائع القضية أن دورهما كان أقل نشاطاً من قبلهما أيضاً.

وحيث أن المتهم ناجي الشعري شارك في المؤامرة بما يدعوه إليه في الاجتماعات ويقوله من الخطب المهاجمة والمثيرة ويكتبه في جريدة الشعب بما يدّرك نار الفتنة وكان لذلك أثره فيما حصل من اضطرابات فدوره لا يقل عن دور من قبله من المتهمين.

وحيث أن المتهم عبد الرزاق أويوب كان يقوم بنشاط محسوس بمراقبة الإضراب وتنفيذه وله خطب مهاجمة داعية للعنف ومقاومة النظام الحالي بعد أن وصفه بالعسكري وذلك منه مشاركة في المؤامرة وكان دوره مثل دور من سبقه.

جمودية وخير الدين بن الهادي الصالحي بالأشغال الشاقة مدة ثمانية أعوام كعقاب كل من محمد الصالح المدعو حسين بن الطاهر قدور ومصطفى بن إبراهيم الغري والطليب بن علي بكوش صالح بن محمد بروز بالأشغال الشاقة مدة ستة أعوام كعقاب محمد بن حسن عز الدين عبد العزيز المدعو عبد الحميد بن العيد وإسماعيل بن إبراهيم السجاني ومحمد بن صالح بن عثمان شقرون ومحمد الناجي ابن الصادق الشعري وعبد الرزاق أبوبالأشغال الشاقة مدة خمسة أعوام واعتبار الجريمة المنسوبة لكل من المتهمين عبد العزيز بن محمد بوراوي وعبد السلام بن إبراهيم جراد وسعيد بن عمر قافي وسعيد بن أحمد الحداد وعلالة بن إسماعيل العامری ونور الدين بن الناجي البحري وأحمد بن محمد الكحلاوي ومحمد الصالح القناوي الخريجي ومحمد بن حمديه الدامي من مشمولات الفصل 388 من م ش وسجن كل واحد منهم مدة ستة أشهر وإسعاف جميعهم ما عدا محمد دامي بتأجيل التنفيذ وحضر الحاضرون من مغبة العود ويجدر سعيد قافي عند إعلامه بالحكم وبعد سماع الدعوى في شأن المتهمين الصادق العلوش ومسعود كليلة والبشير المبروك ومحمد الشلي وحسين بن رحومة عزوز الذوادي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم واستصفاء المحجوز لفائدة الدولة ورفض طلب سماع البينة المطلوبة من المتهم الحبيب عاشر و عدم سماع الدعوى في خصوص جريمة الفصل 52 من مجلة الصحافة.

وصدر هذا الحكم وتلي علنيا بالجلسة مع نصوصه القانونية من هيئة المحكمة المذكورة المضيين أسفله بمحضر من ذكر وحرر في تاريخه.
المصدر : جريدة العمل، الأربعاء 11 أكتوبر 1978، ص. 6.

55- محكمة مجموعة الشعب السورية

بعد أن أجلت المحكمة قضية مناضلي «الشعلة» و«بلجان المبادرة» يوم 19 جويلية عادت يوم 11 أوت للنظر فيها، وفي ذلك اليوم أغلقت قاعة المحكمة منذ الصباح الباكر. ومن الساعة الثامنة كان هناك جمهور غير متكون خاصة من الأهالي وأصدقاء المتهمين، وكانت ينادون بشعارات تطالب بالمحاكمة العلنية وتندد بالمحاكمات السرية والصورية. وبقي الوضع على حاله حتى العاشرة تقريباً حيث تدخلت الشرطة بعنف لا مثيل له فمنعت الأهالي من الدخول كما منعت الرفاق

وحيث أن المتهمين عبد العزيز بوراوي وعبد السلام جراد وسعيد قافي ومحمد الدامي وعلالة العامری ونور الدين البحري وأحمد الكحلاوي وسعيد الحداد ومحمد الصالح الخريجي لا يوجد بأوراق القضية ما يفيد بصفة مقنعة لهم متآمرون على أمن الدولة الداخلي ولو أنهم اضروا عن العمل وحرضوا عليه وانتهى دورهم بالوقوف عند هذا الحد مما جعل تهمة التآمر المنسوبة إليهم عديمة الأساس وتجه مواجهتهم من أهل البحث عن الإضراب فقط تطبيقاً للفصل 388 م ش.

وحيث أن المتهم الصادق علوش وإن كان من أعضاء المكتب التنفيذي فإنه لم يحضر اجتماعاته ولم يشارك في تقرير الإضراب العام ولا هو قام بتنفيذها أو حرض عليه وبذلك فإنه لم يكن من أفراد المؤامرة.

وحيث أن بقية المتهمين مثل مسعود كليلة والبشير المبروك ومحمد الشلي وحسين بالرحومة وعزوز الذوادي هم أيضاً لم يصدر عنهم ما يفيد المشاركة في المؤامرة أو في الإضراب والتحريض عليه ولا شيء يبرر مواجهتهم.

وحيث لئن كانت عقوبة الإعدام هي المستوجبة في جريمة الفصل 72 فهناك اعتبارات تاريخية وطنية لا يحسن إهمالها من الاعتبارات بالنسبة لبعض المتهمين كما أنه لا يمكن إغفال من كان نقى السوابق منهم واعتماد هذه الظروف في تخفيف العقاب المستوجب تطبيقاً للفصل 53 جنائي.

وحيث أن ما وقع حجزه من وثائق ودفاتر ولوائح وآلة راقفة وسلاح كله استعمل في الجريمة أو كان معداً للاستعمال فيها فيتحقق حجزه واستصفاءه لفائدة الدولة عملاً بالفصل 28 جنائي.

لذا وعملاً بما ذكر وبعد المفاوضة وحصول الأغلبية وتطبيق الفصل 388 م ش.

وعملأ بالالفصول 1-13-16 من قانون محكمة أمن الدولة والالفصول 53-55-68-69-72-77-121 من المجلة الجنائية والالفصول 42-44-45-49-51 من مجلة الصحافة وفصول الإجراءات الجزائية : 134 وما بعده وبالخصوص منها 141-148-150-155-162-165-168-170-191.

حكم حضوري بالنسبة لجميع المتهمين ما عدا سعيد قافي غيابياً بعصاب كل من المتهمين الحبيب بن حسين عاشر وعبد الرزاق بن أحمد غربال بالأشغال الشاقة مدة عشرة أعوام كعقاب كل من الصادق بن أحمد بسباس وحسن بن أحمد

الموحدين في حالة سراح مؤقت من حضور محاكمتهم، وتدخلت الشرطة السرية والعلنية لنقمع بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ المحاكمات السياسية والنقابية وأخلت كل المحكمة من الناس وأغلقت حتى الباب الخارجي لقصر «العدالة» الذي يفتح على شارع باب بنات وجرحت العديد من الحاضرين جروحًا خفيفة ثم طاردت الموحدين حتى القصبة وحتى باب سوبقة ومنعت أي إنسان من التواجد في شارع باب بنات ومن الدخول إلى قصر «العدالة». بما في ذلك المواطنين الذين كانت لهم قضايا أخرى ستدور في نفس اليوم. ثم جاءت تعزيزات من البواب ولكن البواب لم يتدخل. ونظراً لصمود العائلات فإنه ألقى القبض على 11 شخصاً من بينهم نساء إحداهن العجوز «مكية بوعنيه».

أما داخل القاعة فإنه تم إدخال رفيقين وببدأ رئيس المحكمة بإلقاء الأسئلة فرفضا الإجابة وطالبا بإحضار كل المتهمين وعدم تفريقهم وإدخال العائلات إلى القاعة ثم أدخل الباقون كل أربعة مع بعضهم فتمسكون بكل المطالب. وتدخل المحامون وطالبوها بنفس الشيء ورفضوا الدخول في صلب القضية وأعلنوا الانسحاب الجماعي خاصة وأن السبب الذي أجلت القضية من أجله في الجلسة الماضية (19/7) هو عدم حضور بعض من هم في حالة سراح مؤقت وهؤلاء لم يسمح لهم بالدخول في هذه المرة. وقررت المحكمة تأجيل القضية ليوم 21 أوت للتصریح بالحكم.

ويوم 21 أوت صرحت المحكمة بأحكام قاسية ضد جميع المتهمين تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وأربعة أشهر، وبتحطيم المتهمين. مبالغ مالية تتراوح بين 300 ديناراً و650 ديناراً. وقدم الرفاق طلباً في استئناف القضية. ومن المتوقع أن تنظر المحكمة في هذا الطلب خلال شهر نوفمبر.

وتأتي هذه المحاكمة الإرهابية في سياق سلسلة المحاكمات التي قام بها النظام ضد النقابيين ضد مناضلي حزب الشعب الشوري.

المصدر : نشرية الشعلة، عدد 11، نوفمبر 1979، ص. 3.